اسنان العامي فالسم عن دية الاسنان هدر وعلى العامي
ارش ذراعه وهذا بخلاف ما لو تشبث بثوب غيره فجذبه صاحب
الثوب فتخرق يضمن المتشبث نصف ذلك ولو جذبه من تشبث به
ضمن جميع الخرق• ولو قلع سن بالغ لا ينبت لان النبات نادر
ولو قلع سن صبي يستاني حولا ومع هذا لو نبت سن البالغ لا شيء
نزع سن رجل ثم انتزع المنزوع سنه سن النازع ثم نبت
سن الاول فعليه دية• ولو اعاد المقلوعة الى مكانها فثبتت فعليه
الارش لانه لا تنزف بالعروق والعصب فيكون في وجود
هذا الثابت وعدمه سواء• حتى لو قلعها انسان لا شيء عليه فيجب
في الاسنان دية وثلثة اخماس دية لان الاسنان اثنان
وثلثون سنا واسنان الكوسج ثمانية وعشرون فيجب
دية وخمسا دية وهذا غير جائز على قياس الاعضاء لان المرجع
بينها النفس وهو لان قوله ثم في كل عضو من الابل ويجب القصاص
في سن الثنية بالثنية والناب بالناب والضرس بالضرس ولا
يؤخذ العليا بالسفلى ولا عكسه• ولو امر رجلا بنزع سنه لوجع
اصابه وعين السن والمامور نزع سن الآخر ثم اختلفا فالقول
للآمر فاذا احلف فالدية في ماله وسقط القصاص للشبهة
وتفسير حكومة عدل قيل ما يحتاج من النفقة والاجرة وغيره
وقيل يقدر المجني عليه رقيقا كم ينقص هذه الجناية من قيمته
ان كان ينقص عشر قيمته يجب عشر ديته وقيل ينظر الى ادنى
جناية لها ارش مقدر وهو الموضحة فان كان نصف ذلك يجب
نصف ارش الموضحة لكن هذا اذا كانت الجناية على الرأس
او الوجه لانها بوضع الموضحة فالمغني ينظر ان كانت الجناية على
الرأس والوجه يفتي بالوجه الاخير• ولو وجد قتيل في محلة يجب
الدية والقسامة وان وجد بيت له• والفاصل ان لا يكون له
اثر القتل وان خرج الدم من الفم ان كان يعلم من الجوف كان قتيلا
وان نزل من الرأس وكذا بالاذن ودبر وان كان اذا اقتتلوا بحبل
قتيل يجب القسامة والدية على اهل المحلة ولا يقتل بدينة
عن مدينة ويقتل مدينة عن قراها لان اهل المصر ينتاصرون
بدوابهم واهل سوادهم وقراهم ولا ينتاصرون باهل دواب
مصراهم• ولو وجد القتيل بين القريتين يجب الدية والقسامة
على اقربهما لكن اذا كان بحال يسمع الصوت اما اذا كان لا يسمع
فلا يجب الدية على واحدة منهما والمكان الذي وجد فيه القتيل

القتيل اذا كان مملوكا لاحد يجب القسامة على المالك والدية
على عاقلته واذا كان مباحا الا انه في ايدي المسلمين يجب
الدية في بيت المال• وجد قتيل في مسجد محلة فالقسامة على
اهلها• ولو وجد في دار الوقف او ارض الوقف فان كان اربابه
معلومين فالقسامة والدية عليهم وان كان الوقف للمسجد فهو كما لو
وجد في المسجد من رجل في محلة فاصابه سهم او حجر ولا يدري
في اي اصابه ومات من ذلك فعلى اهل المحلة القسامة والدية
حر وجد قتيلا في دار نفسه فالدية على عاقلته ولو قتل بحديدة
بلا جرح قيل يجب القصاص وقيل لا• شق بطن رجل فاخرج
حشوه ثم جز اخر عنقه بالسيف فالقصاص على الحاز وعلى
الشاق ثلث الدية• وان كان الشاق بحال لا يتوهم معه بقاء
الحيوة فعلى الشاق القصاص وعلى الحاز التعزير وان كان
الجنايتان معا فعليهما القصاص• ولو قال اقتل عبدي لاجل
قتله ولو قتله لا يضمن• فتكر انسانا باحرح يضمن الدية ولو
دخل رجل دار غيره فعقره كلبه فلا ضمان على الساكن لانه لم يوجد
منه الارسال والاغراء• ولو اشلى الكلب على انسان واغراه
عليه فعقره فخرقه ضمن لانه بالاغراء جعل كلبه آلة القتل فصار
كانه ضربه بالسيف• وفي التجنيس رجل له كلب عقور كلما مر
عليه مار عضه فعض انسانا هل يجب عليه ضمان قيل ان
تقدموا على صاحبه وعرضوا قتله فلم يقتله حتى عض انسانا
فخرقه يضمن بمنزلة الحائط المائل قال القاضي الامام فخر الدين
ينبغي ان لا يضمن اذا لم يكن من صاحبه اغراء• ومن وضع على
الطريق شيئا فنفرت منه دابة وهلكت لا ضمان على الواضع
ان لم يصبها ذلك الشيء• ولو قعد في الطريق بالبيع فتلف به
شيء لم يضمن وان فعل في ملك الغير بغير اذنه ضمن• ولو
مر رجل في طريق المسلمين فتعلق ثوبه بقفل حانوت الرجل
ان كان القفل في ملكه لم يضمن وان كان في غير ملكه ضمن
هذا اذا كان لا يجره اما اذا كان جره فتخرق ثوبه لا يضمن صاحب
القفل لانه اذا جره فهو الذي خرق

كتاب ادب القاضي

لا يحل قبول القضاء من غير اهله وان كان مستحقا لذلك عند
يبح ولانه عون الظالم على ظلمه• وفي المحيط يجوز تقلد
القاضي من السلطان الجائر ومن اهل البغي لان الصحابة تقلدوا
القضاء من معاوية والامام الحق كان علي رضه• ومن اخذ القضاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)